

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأشخاص*

حشلاف عميروش⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، عضو مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

بذلت مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة جهودا كثيرة سعيا منها في مكافحة تهريب الأشخاص، فبين ما تكفلت الجمعية العامة باعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بالجريمة ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول الملحق بها المتعلق بمكافحة تهريب الأشخاص عبر البر والبحر والجو، ركزت الأمانة العامة جهودها على استحداث بعض الأجهزة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة كمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، واللجنة العالمية للهجرة الدولية.

أمام الانتشار الواسع لهذه الجريمة كان لزاما على مجلس الأمن التدخل لقمعها نظرا لاعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتترجم ذلك من خلال القرارين رقم 2240 والقرار رقم 2312، واللذين اتخذهما المجلس استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير شرعية، الجمعية العامة، الأمين العام، مجلس الأمن الدولي.

* تاريخ إرسال المقال 2018/04/01، تاريخ مراجعة المقال 2018/05/06، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

Le rôle des Nations Unies dans la lutte contre le trafic illicite de personnes

Résumé:

Différentes instances des Nations Unies ont fourni des efforts considérables pour lutter contre le trafic illicite de migrants. Dans cette optique, l'Assemblée Générale s'est chargée d'adopter des instruments internationaux en matière de crime dont les plus importants sont la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et son protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer. Le Secrétariat Général, quant à lui, a centré ses efforts sur la création d'instances telles que l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime et la Commission Mondiale sur les migrations internationales.

L'ampleur de l'infraction en question a mené le Conseil de sécurité, en tant que titulaire de la compétence dans le maintien de la paix et de la sécurité internationale, a adopté les résolutions 2240 et 2312, prises conformément au chapitre 7 de la charte des Nations Unies.

Key word :

Immigration illégale, Assemblée générale, Secrétaire général, Conseil de sécurité des Nations Unies.

The role of United Nations in combating the smuggling of persons

Abstract:

The different organs of The United Nations furnished considerable efforts seeking to fight the smuggling of persons. While the General Assembly ensured the accreditation of the international instruments related to crime, notably the United Nations Convention against transnational Organized Crime, and the accompanied protocol related to the fight against the smuggling of persons through land, sea and air. The General Secretariat has focused its efforts on developing some instruments related to the fight against this crime, such as the United Nations Bureau concerned with drug and crime in addition to the The Wold Commission of International Migration.

In front of this rampant crime, the intervention of The Security Council was ineluctable to suppress it, since it is considered as the original specialist in maintaining the international peace and security, It translates this in the the decisions N°2240 and N°2312, which it adopted on the basis of the seventh charter of the United Nations.

Key words:

Illegal Immigration, The General Assembly, Secretary-General, The United Nations Security Council.

مقدمة

عرفت الإنسانية الهجرة منذ القدم، حيث كان الإنسان البدائي يرحل من مكان لآخر بحثا عن الغذاء والمأوى والأمن، لكن مع التطور الحاصل على المستوى الدولي وظهور الدولة الحديثة، سعت العديد من الدول إلى إصدار قوانين هادفة لتنظيم مسائل الهجرة، وذلك من خلال تشديد شروط وإجراءات الدخول إلى أقاليمها عملا بمبدأ السيادة¹.

أدت القيود القانونية المتعددة الموضوعة من طرف هذه الدول في سبيل تنظيم الهجرة إليها، والحد منها إلى ظهور ما يسمى بظاهرة الهجرة غير الشرعية²، هذه الأخيرة التي ما فتئت تعرف استفحالا وانتشارا واسعا على مستوى مختلف مناطق العالم ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والأمنية³.

ساهمت شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين في تفاقم وارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية، حيث تقوم هذه الشبكات بتهريب الراغبين في الهجرة مقابل نسب مالية يختلف مقدارها باختلاف الدول والظروف وطبيعة الحدود والمسافات، إذ أضحت هذه الأخيرة أكثر تنظيما وتحكما في نقل المهاجرين غير الشرعيين بالنظر إلى ارتفاع عائداتها المالية التي تزيد قيمتها عن تكاليف الانتقال الشرعي بين الدول⁴.

أدت خطورة شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى احتلالها مكانة ضمن اهتمامات المجتمع الدولي⁵، لما تشكله من آثار سلبية على مختلف المستويات السياسية والأمنية، الاقتصادية والاجتماعية، ما يمثل تهديدا لسيادة الدول ومخاطر جمة على الأشخاص المهربين⁶، حيث ساهمت هذه الشبكات في اكتساح عدد هائل من المهاجرين غير الشرعيين للعديد من الدول خاصة الأوروبية منها⁷.

تضافرت الجهود الإقليمية⁸ والدولية بهدف قمع جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين والقضاء على شبكات التهريب⁹، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهة المثلى في مكافحة هذه الجريمة والتنسيق بين الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك، كونها تحظى بعضوية معظم دول العالم بالإضافة إلى السلطات الممنوحة لمختلف أجهزتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة¹⁰، من أجل تحقيق مقاصدها وأهدافها، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكال الآتي: ما مدى مساهمة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأشخاص؟

ومحاولة منا التصدي لهذه الإشكالية ونظرا لكون الجمعية العامة والأمانة العامة ومجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، بحيث خصصنا (المحور الأول) لدور كل من الجمعية العامة والأمانة العامة في مكافحة جريمة تهريب الأشخاص وذلك عن طريق الكشف عن أهم المجهودات التي بذلت من هذين الجهازين في سبيل التصدي لهذه الجريمة، أما (المحور الثاني) فسنناول فيه دور مجلس الأمن في مجال مكافحة هذه الجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك بكشف النقاب عن مختلف القرارات التي اتخذها في هذا الشأن.

المحور الأول: دور الجمعية العامة والأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأشخاص
تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا مهماً وبارزا في حماية حقوق الإنسان¹¹ وتعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة نشاطا في هذا المجال وذلك بالنظر إلى الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها¹²، وبما أنّ جريمة تهريب الأشخاص تؤثر سلباً على حقوق الإنسان كان لزاما على الجمعية العامة أن تسعى لاعتماد الاتفاقيات الخاصة لمكافحة هذه الجريمة (أولا)، كما تلعب الأمانة العامة للأمم المتحدة دورا لا يقل أهمية في هذا المجال (ثانيا).

أولا/ الدور الرائد للجمعية العامة في اعتماد الاتفاقيات الخاصة لمكافحة تهريب الأشخاص
تتمثل أهم الاتفاقيات التي اعتمدها الجمعية العامة في مجال مكافحة جريمة تهريب الأشخاص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹³، ورغبة من الجماعة الدولية في تكميل الاتفاقيات السالفة الذكر بصك دولي مكمل لها، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو¹⁴.

1- اعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القرار 383/55 في إطار دورتها 51¹⁵.

أ-تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة المنظمة فبينما يعرفها "دونالد كريسي" بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعاً في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة، فيما يُعرفها القاضي الإيطالي "جيو فاني فالكوني" الذي كان ضحية من ضحايا الجماعات الإجرامية المنظمة عام 1992، بأنها ليست تنظيماً إجرامياً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبر، ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من المجرمين المحترفين، يعتمد على زرع الخوف في الأئدة وبث الرعب في القلوب، ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملء أفواههم بالنقود، ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام إليه والترقي فيه والتربع على قمته والتنكيل بمن يخرج عليه، أو يبلغ السلطات عن أنشطته¹⁶.

فيما قدمت لنا الفقرة أ من المادة 2 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه تعريفاً للجماعة الإجرامية المنظمة باعتبارها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹⁷.

أما فيما يخص تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد قدمت لنا الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية السالفة الذكر الحالات التي يكون فيها الجرم ذات طابع وطني وتضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة، وتمثل هذه الحالات في:

- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة¹⁸.

من هنا يتبين لنا أنّ الفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتمثل في وجود أنشطة تتجاوز حدود الدول فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضف إلى ذلك وجود روابط مع الشبكات المتشابهة في دول أخرى وهو ما لا يتوفر في الجريمة المنظمة¹⁹.

انطلاقاً من هذا الطرح يتبين لنا أنّ جريمة تهريب المهاجرين جريمة منظمة عابرة للحدود بما أنها ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة تمس آثارها العديد من الدول وتهدف الشبكات الناشطة في هذه الجريمة إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية²⁰.

ب- أهم الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية وذلك عن طريق تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاقها وهي:

-تجريم المشاركة في مجموعة إجرامية وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، حيث حثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية الكافية لتجريم الأفعال التي تدخل ضمن هذه المادة جنائياً²¹.

-تجريم غسيل عائدات الجرائم، عدت لنا المادة السادسة من هذه الاتفاقية الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وألزمت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لمكافحة هذه الجريمة، فيما نصت المادة السابعة على تدابير مكافحتها²².

-تجريم الفساد، نصت المادة الثامنة على تجريم الفساد وأوردت في ذلك شكلين من هذه الجريمة في الفقرتين أ وب، فيما نصت المادة التاسعة على تدابير وسبل مكافحتها

- تجريم عرقلة سير العدالة تم النص عليه في نص المادة 23 من هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق استخدام القوة البدنية أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة بهدف الحصول على شهادة زور²³.

- الجريمة الخطيرة وهو ما نصت عليه الفقرة ب من المادة الثالثة الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، حيث يكون الجرم ذو طابع عبر وطني وتكون ضالعة في هذه الجريمة الجماعة الإجرامية منظمة²⁴.

كما حرصت هذه الاتفاقية على صون مبدأ السيادة بين الدول (المادة الرابعة)، بالإضافة إلى نصها على مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة العاشرة)، فيما نصت المادة 13 على وجود التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، كما حثت المادة 16 على التعاون في تسليم المجرمين، أما فيما

يخص حماية الشهود فقد تم النص عليه في المادة 24، فيما نصت المادة 25 على مساعدة الضحايا وحمايتهم²⁵.

2- اعتماد الجمعية العامة لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو جاء هذا البروتوكول إلى جانب البروتوكول الخاص بقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²⁶، عرض للتصديق والتوقيع عليه بموجب القرار 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000²⁷، وينم هذا البروتوكول عن رغبة المجتمع الدولي في القضاء على هذه الجريمة.

أ- تعريف جريمة تهريب المهاجرين

تعرف الفقرة أ من المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين هذه الجريمة بأنها "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى..."²⁸.

ب- أهم أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

تطرقت المادة الأولى من هذا البروتوكول إلى الكشف عن العلاقة التي تجمع بين هذا الأخير واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أما المادة الثانية فقد بينت أغراض هذا البروتوكول، فيما أكدت المادة الخامسة عن عدم إمكانية ملاحقة المهاجرين بمقتضى هذا البروتوكول، المادة السادسة نصت على ضرورة قيام الدول بتجريم تهريب المهاجرين أو القيام بغرض تسهيله، فيما حضت المادة السابعة على حتمية التعاون بين دول الأطراف في سبيل قمع هذه الجريمة، أما تدبير مكافحة هذه الجريمة نصت عليه المادة الثامنة، فيما تناولت المادتين 12 و13 على أمن ومراقبة الوثائق وصلاحيتهما، في حين أن المادة 18 ركزت على موضوع إعادة المهاجرين المهربين²⁹.

ثانياً- استحداث الأمانة العامة للأمم المتحدة أجهزة لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص
ساهمت الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأشخاص عن طريق استحداث
بعض الأجهزة المتعلقة بمكافحة تهريب الأشخاص والتقليل من هذه الآفة، وتتمثل هذه الأجهزة
في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أنشأ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة من طرف الأمانة العامة للأمم
المتحدة عام 1997، ويقع مقره بالعاصمة النمساوية فيينا³⁰، وبالرغم من كون أهم المهام المنوطة
به تتعلق بمكافحة المخدرات غير المشروعة وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية،
ومد يد المساعدة للدول من أجل تطبيق التوجهات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة في
مجال منع الجريمة³¹، إلا أنه يلعب دور مهما في مكافحة هذه الجريمة.

بدأ المكتب مؤخراً برنامج "إمباكت" الهادف إلى مساعدة الدول الإفريقية على منع تهريب
المهاجرين إلى أوروبا، والعمل على بناء قدرات الدول من أجل تنفيذ القوانين وتوطيد التعاون
الدولي والإقليمي في مجال مكافحة هذه الجريمة³².

أصدر المكتب كذلك عام 2013 مجموعة من الأدوات لمكافحة تهريب الأشخاص بلغت 10
أدوات تعلق كلها إلى المجالات الداخلة ضمن هذه الجريمة³³، كما ساهم المكتب في مكافحة
هذه الجريمة عن طريق إصداره للقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، بقصد حث الدول
ومساعدتها على تنفيذ أحكام البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر
والجو، وذلك بواسطة قيام هذه الدول بتعديل تشريعاتها الراهنة، وتحيينها بما يتوافق مع
أحكام البرتوكول³⁴.

يعمل المكتب حالياً على تنفيذ سبعة (7) مشاريع حول العالم بغية تقديم المساعدة التقنية
لمواجهة جميع جوانب قصور البرتوكول مع الأخذ بعين الاعتبار تناسب هذه المشاريع مع
الاحتياجات المحددة للبلاد أو المنطقة المعنية بالمشروع³⁵، هذه مجموعة من الجهود المبذولة من
طرف المكتب في سبيل في مكافحة وقمع جريمة تهريب الأشخاص والتنفيذ الحسن لاتفاقية منع
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول الخاص بمكافحة تهريب الأشخاص عبر البر والبحر
والجو.

2- اللّجنة العالمية للهجرة الدولية

سعيًا من الأمانة العامة في سبيل مكافحة تهريب الأشخاص وتعزيز الجهود الرّامية إلى تنظيم الهجرة الدولية، قامت هذه الأخيرة عن طريق أمينها العام بإنشاء اللّجنة العالمية للهجرة الدولية وذلك عام 2003، وتكونت هذه اللّجنة من 19 خبير في شؤون الهجرة من مختلف أنحاء العالم³⁶، وبهذا، كُلفت هذه اللّجنة بعدة مهام ومن أبرزها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وكل الأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

- تبيان أوجه القصور في مناهج معالجة الهجرة الحالية وتلك الروابط التي تجمع بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى³⁷.

عكفت اللّجنة خلال فترة عملها على عقد عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالهجرة، لتقديم تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2005، بعد انقضاء مدة التفويض الممنوحة لها، وجاء في تقريرها أنّ المجتمع الدولي قد عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية، كما دعى التقرير إلى مزيد من التنسيق والتعاون من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتضمن أيضا جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها اللّجنة³⁸، ورد في التقرير كذلك اقتراح يتضمن إطارا شاملا للعمل الدولي مؤسس على ستة مبادئ للعمل بها، وتتمثل في:

- وجوب الاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية مع وجوب جعل الهجرة جزء من إستراتيجية التنمية الدولية.

- الاعتراف بحق الدول في سن القوانين المتعلقة بدخول الأجانب إلى أراضيها مع وجوب التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية مع ضرورة احترام حقوق المهاجرين.

- وجوب العمل على دمج المهاجرين الشرعيين دمجا فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها.

- وجوب تعريف المهاجرين بحقوقهم مع ضرورة احترامهم لالتزاماتهم القانونية.

- ضرورة تعزيز السياسات المتعلقة بالهجرة مما يجعلها أكثر اتساقا، مع ضرورة التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية وتنظيم حوارات أكثر فعالية بين الحكومات والمنظمات الدولية³⁹.

المحور الثاني: تدخل مجلس الأمن في مكافحة تهريب الأشخاص

أمام تفاقم جريمة تهريب الأشخاص في الآونة الأخيرة وعجز الجهود التي بذلتها كل من الجمعية العامة والأمانة العامة للأمم المتحدة على احتواء هذه الجريمة وقمعها، كان لزاماً على مجلس الأمن الدولي التحرك في هذا الاتجاه من أجل القضاء على شبكات تهريب المهاجرين، وقد كان لتدخل مجلس الأمن في مجال مكافحة جريمة تهريب الأشخاص عدة دوافع وأسباب (أولاً)، وترجم تدخل مجلس الأمن في هذا المجال في القرارات التي اتخذها في هذا الشأن (ثانياً).

أولاً/ دواعي تدخل مجلس الأمن في مكافحة تهريب الأشخاص

يعود تدخل مجلس الأمن الدولي في مكافحة جريمة تهريب الأشخاص لدواعي عديدة يتمثل أهمها في الارتباط الوثيق الذي بات تشكله هذه الجريمة مع بعض الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين خاصة جريمة الإرهاب، ضف إلى ذلك مساس هذه الجريمة بحقوق المهاجرين غير الشرعيين، وفي هذا الصدد أصدر المجلس بياناً صحفياً أعرب فيه عن قلقه إزاء مصرع مئات المهاجرين غير الشرعيين قبالة السواحل الليبية، مقدماً تعازيه لأسر الضحايا ومعبراً عن قلقه من الأنشطة غير الشرعية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين⁴⁰.

1- علاقة تهريب الأشخاص ببعض الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين

يمكن إرجاع مساهمة مجلس الأمن الدولي في مكافحة جريمة تهريب الأشخاص إلى ارتباطها الوثيق بأحد أكبر الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين والمتمثلة في جريمة الإرهاب⁴¹، حيث دائماً ما تستفيد الجماعات الإرهابية من الأموال الطائلة التي تجنيها الشبكات النشطة في تهريب المهاجرين، فقد سبق وأن أكد مجلس الأمن ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية من العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة عموماً في قراره رقم 1989، ورقم 2083⁴².

وفي نفس السياق أعرب مجلس الأمن في قراره رقم 2324 عن قلقه الشديد عن استمرار الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية وخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المسمى "داعش" وتنظيم القاعدة، الاشتراك في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واستفادتهم القصوى من عائدات هذه الجريمة، وشدد المجلس في القرار ذاته على أن إنشاء نظم منصفة

وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها ينبغي أن يكون ركيزة أساسية لأي إستراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.⁴³

عبر مجلس الأمن أيضا عن قلقه من تنامي عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في بعض المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة ما يزيد من حدتها ومدتها، وأكد على ضرورة قيام الدول من منع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط ناجعة على الحدود وعن إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر⁴⁴، كما أبدى المجلس في قراره رقم 2298⁴⁵ استياءه من تدفق المقاتلين الأجانب على ليبيا.

وقد اعترف مجلس الأمن صراحة في قراره رقم 2240 و2312⁴⁶ أن تهريب المهاجرين في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، قد يوفر دعما لشبكات أخرى من شبكات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية المنتشرة في ليبيا.

جاء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 2240 السالف الذكر مؤيدا للطرح القائل بالارتباط الوثيق بين جرمي تهريب الأشخاص والإرهاب، حيث جاء في هذا التقرير أن أنشطة الشبكات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الشبكات الضالعة في تهريب الأشخاص، يمكن أن توفر دعما مباشرا أو غير مباشر للجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية من خلال استفادت هذه الأخيرة من الأرباح التي تجنيها شبكات التهريب.⁴⁷

2- انتهاك جريمة تهريب الأشخاص لحقوق الإنسان - حقوق المهاجرين غير الشرعيين-

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق المهاجرين غير الشرعيين التي يتعرضون لها سببا وجها لتدخل مجلس الأمن لمكافحة جريمة تهريب الأشخاص، وقمع الشبكات الناشطة في هذا المجال ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء، وضمان احترام مختلف الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وهذا ما أكدت عليه بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من خلال تقريرها الصادر حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، وقد أوثقت فيه العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الفئة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، حيث أكدت البعثة قيام الجماعات المسلحة وشبكات التهريب باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، دون تسجيل رسمي ودون

إمكانية الوصول إلى المحامين أو إلى السلطات القضائية⁴⁸، وأدت ظروف الاحتجاز التعسفي⁴⁹، إلى انتشار سوء التغذية بين صفوف المهاجرين، ما نتج عنه وفاة العديد منهم⁵⁰.

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو المهينة، فأكدت البعثة تعرض العديد من المهاجرين إلى شتى أنواع التعذيب وظروف المعاملة السيئة على أيدي شبكات التهريب، حيث أكد العديد منهم والذين قابلهم موظفو البعثة، تعرضهم لطلقات نارية وطمعانات بالسكاكين، كما بدى على العديد منهم حسب تقرير البعثة آثار واضحة لجروح وإصابات في الرأس، فما تعرض البعض لفقدان البصر والسمع⁵¹.

- العمل الجبري: حيث أكد معظم المهاجرين الذين قابلتهم البعثة أنهم أجبروا على العمل في المزارع وكعمال في المنازل وفي البناء وتعبيد الطرقات، وكثير منهم لم يحصلوا على أجور مقابل أتعابهم⁵²، ولم يسلم حتى الأطفال المهاجرين من هذه الممارسات اللاإنسانية، إذ يتم استغلالهم في مختلف الأعمال التي يجبرون على القيام بها ما يشكل اعتداءً صارخاً على حقوقهم.

- الانتهاكات المتعلقة بالاعتراض البحري: إذ كثيراً ما تتعرض القوارب التي تقل المهاجرين غير الشرعيين بعض الجماعات المسلحة التي تقوم باختطافهم والاعتداء عليهم وإعادةهم إلى السواحل الليبية⁵³، كما أنّ هذه القوارب المستخدمة في التهريب غير صالحة للملاحة ولا يوجد فيها من الوقود ما يكفي للوصول إلى السواحل الأوربية، ما يجعل الوصول إلى الهدف المنشود من المهاجرين غير الشرعيين محفوفاً بالمخاطر التي تعترضهم وسط أمواج البحر⁵⁴.

- العنف الجنسي: روت العديد من المهاجرات من نساء وفتيات لموظفي البعثة تعرضهن للاغتصاب، إضافة إلى مختلف الاعتداءات الجنسية خلال عبورهن للأراضي الليبية، كما أنهن لم يسلمن من سوء المعاملة التي كنّ يتلقينها من الجماعات الموالية للتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، هذه الأخيرة كانت تستعمل النساء المهاجرات للترويج على الجنود المقاتلين في صفوفها أو إجبارهن غصباً على الزواج⁵⁵.

ثانياً/ الإطار العملي لتدخل لمجلس الأمن في مكافحة تهريب الأشخاص

أمام تصاعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية بفعل الانتشار الواسع لشبكات تهريب الأشخاص التي أصبحت أكثر تنظيماً وتحكماً في عمليات نقل أعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، ما

أضحى يشكل تهديدا على سلامة وأمن الدول، ليتدخل مجلس الأمن في سبيل التصدي لهذه الجريمة، وذلك بإصداره للقرار 2240 عقب المأساة البحرية التي عرفها البحر الأبيض المتوسط بوفاة المئات من المهاجرين غير الشرعيين بعد غرق السفينة التي كانت تقلهم من ليبيا نحو أوروبا، تم أتبعه بالقرار رقم 2312 الذي جاء في نفس السياق.

1- إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 2240

موازة مع تنامي حدة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في ليبيا وخاصة جريمة تهريب الأشخاص، حيث استغلت شبكات التهريب الأوضاع الأمنية المتردية في ليبيا، أصدر مجلس الأمن القرار 2240 وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أكد مجلس الأمن من خلال هذا القرار أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هما الصكان القانونيان الدوليان الرئيسيان لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، كما أكد ضرورة الاعتراف بوجود تمايز بين جرمي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص⁵⁶، أعرب المجلس كذلك عن استياءه الشديد لاستمرار المآسي البحرية في البحر الأبيض المتوسط وعن بالغ قلقه إزاء الانتشار الواسع لعمليات تهريب المهاجرين فيه.

شدد مجلس الأمن أيضا على ضرورة المعاملة الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين وعن تعزيز حقوقهم وحياتهم الأساسية، وأعرب كذلك عن تأييده القوي لدول المنطقة المتضررة من تهريب المهاجرين، مع ضرورة وضع حد لما يشهده البحر الأبيض المتوسط من انتشار لعمليات تهريب المهاجرين، مؤكدا عن تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتمثل أهم ما قرره مجلس بموجب هذا القرار فيما يلي:

- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية إلى مساعدة الدولة الليبية على بناء القدرات اللازمة لتأمين حدودها ومنع أعمال التهريب والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وعلى وجوب تبادل المعلومات عن أعمال تهريب المهاجرين في البحر الإقليمي الليبي⁵⁷.
- السماح للدول الأعضاء المنخرطة في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات الإقليمية القيام قبالة الساحل الليبي بتفتيش أي مركب مجهول الهوية يشتبه بأن تنظيمات إجرامية استخدمته أو تستخدمه أو

على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين انطلاقاً من ليبيا، أما المراكب المعلومة الهوية لا يتم تفتيشها إلا بموافقة من دولة العلم⁵⁸.

- السماح ولمدة سنة من تاريخ اتخاذ هذا القرار لدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بتفتيش المراكب في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي عند الاشتباه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا، بشرط الحصول على موافقة دولة العلم، مع جواز حجز المراكب التي ثبت استخدامها لتهريب المهاجرين بشرط اطلاع دولة العلم على الإجراءات المتخذة ضد مراكبها⁵⁹.

- أكد مجلس الأمن على أن الأذونات الواردة في الفقرتين 7 و8 لا تسريان على المراكب التي تتمتع بحصانة سيادية بموجب القانون الدولي، مع ضرورة الحرص على سلامة الأشخاص الموجودين على متن هذه المراكب، كما أن الفقرتين السالفتي الذكر لا تسريان إلا على حالة تهريب المهاجرين في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي⁶⁰.

- شدد المجلس على أن الغرض من القرار هو تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في عمليات التهريب، مع دعوة الدول إلى التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع، طالباً الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير حول تنفيذ القرار، مبقياً المسألة قيد نظره⁶¹.

1- إصدار مجلس الأمن للقرار 2312

رغم إصدار مجلس الأمن للقرار 2240 الهادف إلى قمع جريمة تهريب الأشخاص وتقويض الشبكات الناشطة في هذا المجال، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تفرض منطقتها على الساحة الليبية ولم تتمكن الجهود المبذولة في إيقاف تدفق المهاجرين غير الشرعيين من ليبيا نحو مختلف السواحل الأوربية، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر على حياتهم، ما جعل مجلس الأمن يتدخل مجدداً بإصداره 2312.

أشار مجلس الأمن في بداية قراره إلى القرار 2240، كما رحب بتقرير الأمين العام⁶²، حيث أشار مجدداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كما أعرب عن قلقه من استمرار عمليات تهريب المهاجرين قبالة الساحل الليبي، كما أكد على ضرورة مساعدة دول المنطقة على إنشاء

استراتيجيات إقليمية ووطنية، وأطر قانونية ومؤسسات تهدف إلى التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، مؤكدا اتخاذ القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁶³، ونوجز فيما يلي أهم ما جاء به القرار 2312:

- تجديد الدعوى للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على مساعدة ليبيا في تأمين حدودها، والتعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات عن أعمال التهريب، وتنسيق الجهود لردع أعمال تهريب المهاجرين، مع السماح بتفتيش المراكب مجهولة الهوية في حالة الشك حول استخدامها مع ضرورة الحصول على موافقة دولة العلم إذا كان المركب معلوم الهوية⁶⁴.
 - تجديد مجلس الأمن لمدة 12 شهرا أخرى من تاريخ اتخاذ هذا القرار للأذونات الواردة الفقرات 7 و8 و9 و10 من القرار 2240، القاضية بتفتيش المراكب في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي مع النص على نفس الشروط، مع ضرورة الالتزام باحترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وحفظ كرامتهم واحترام حقوقهم⁶⁵.
 - وجه مجلس الأمن طلبا للأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير عن تنفيذ القرار في غضون 11 شهرا من اتخاذه⁶⁶ مع إبقاءه للمسألة قيد النظر⁶⁷.
- كان هذين القرارين بمثابة محاولة من مجلس الأمن التصدي لجريمة تهريب الأشخاص عن طريق قمع شبكات تهريب المهاجرين وإنقاذهم من المخاطر التي يواجهونها.

خاتمة

كانت هذه مجموعة من الجهود المضنية التي بذلتها مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة، خاصة تلك المتعلقة باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، ضف إلى ذلك جهود الأمانة العامة في استحداث كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة العالمية للهجرة الدولية، أما مجلس الأمن فقد تدخل مؤخرا إلى جانب كل من الجمعية العامة والأمانة العامة في سبيل مكافحة هذه الجريمة باستعماله للصلاحيات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإصداره للقرارين 2240 و2312 المتعلقين بمكافحة شبكات التهريب قبالة الساحل الليبي.

رغم كل الجهود المبذولة من قبل أجهزة منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها لم تفلح في القضاء على شبكات تهريب المهاجرين ووقف عمليات الهجرة التي تؤدي بحياة مئات المهاجرين نظرا لما يلي:

- عزوف بعض الدول عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولها الخاص بمكافحة تهريب الأشخاص عبر البر والبحر والجو.
- عزوف بعض الدول المصدقة على الاتفاقية السالفة الذكر وبرتوكولها عن موائمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع.
- غياب نصوص جنائية دولية تعاقب على ارتكاب هذه الجريمة.
بغرض تجاوز هذه النقائص نقدم التوصيات التالية:

- حث الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، وحث الدول المصدقة عليهما على موائمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع التزاماتها الدولية.
- العمل على تشكيل قوات دولية تابعة لمجلس الأمن تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما فيها جريمة تهريب الأشخاص.
- تعديل المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وذلك بتوسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بإدراج جريمة تهريب المهاجرين ومختلف الجرائم المنظمة عبر الوطنية ضمنه.
- تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في مجال تعقب الضالعين في جريمة تهريب الأشخاص.

الهوامش:

¹ - تجدر الإشارة أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّ على حرية الفرد في اختيار محل إقامته داخل حدود دولته، وعلى حق الفرد في مغادرة أية بلاد بما في ذلك بلاده، كما له حق العودة إليه، أنظر نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

² - يعتبر مصطلح الهجرة غير الشرعية حديث النشأة، ويقصد بها تلك الهجرة التي يكون بموجها المهاجرين مخالفين للشروط المحددة ضمن الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية، وتعرف كذلك على أنها تعبير للدلالة على دخول أراضي الدولة في نقاط التماس بين الدول، ويتجلى ذلك على نحو فردي وجماعي ومنظم أحيانا، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالمية التنظيم

- أحيانا أخرى، لمزيد من التفاصيل راجع: شرون حسينة، "الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم"، مجلة المفكر، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.22.
- ³ - للمزيد من التفاصيل حول أسباب الهجرة غير الشرعية راجع: قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.ص. 60، 82، راجع أيضا: فريجة لدمية، "الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركات السببية المنتجة للظواهر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2013، ص.ص. 70، 79.
- ⁴ - قميني رؤوف، المرجع السابق، ص.51.
- ⁵ - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.113.
- ⁶ - للمزيد من التفاصيل حول آثار الهجرة غير الشرعية، راجع: قميني رؤوف، المرجع السابق، ص.ص. 98، 106.
- ⁷ - حيث عرفت جزيرة لومبيدوزا الإيطالية تدفقا هائلا للمهاجرين التونسيين والليبيين ومختلف البلدان الإفريقية الأخرى من بينهم أطفال ونساء، أدى هذا الإكتساح لهذه الجزيرة التي لم تستطيع إستيعابهم إلى حدوث أزمة بين فرنسا وإيطاليا بسبب منع السلطات الفرنسية دخول القطارات التي تقل المهاجرين غير الشرعيين من إيطاليا إلى إقليمها. أنظر في ذلك: المخادمي عبد القادر رزق، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2012، ص.ص. 49-50.
- ⁸ - عمراني نادية، "دور الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة جبل حقوق الإنسان، مركز جبل البحث العلمي، العدد 6 و 7، طرابلس، مايو وأكتوبر 2015، ص.ص. 106، 108.
- ⁹ - أنظر صايش عبد المالك، التعاون الأوروبي - مغربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص.ص. 81-82.
- ¹⁰ - تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
- ¹¹ - هذا ما أشارت إليه المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والعمل على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، أنظر نص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة المرجع السابق.
- ¹² - كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص.59.
- ¹³ - علواش فريد، "الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.36.
- ¹⁴ - شراد صوفية، "قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.57.
- ¹⁵ - تسمى هذه الاتفاقية باتفاقية باليرمو، أنظر في ذلك صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص.22.
- ¹⁶ - أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.startimes.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/09/28، على الساعة 16:10.

- ¹⁷ - أنظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.
- ¹⁸ - يرجى الاطلاع على المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع نفسه.
- ¹⁹ - شراد صوفية، المرجع السابق، ص. 56.
- ²⁰ - علواش فريد، المرجع السابق، ص. 34.
- ²¹ - أنظر نص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.
- ²² - أنظر المادة 06 و 07 من المرجع نفسه.
- ²³ - أنظر نص المادة 23 من المرجع نفسه.
- ²⁴ - أنظر نص المادة الثالثة من المرجع نفسه.
- ²⁵ - يرجى الرجوع إلى نصوص المواد 04، 10، 13، 16، 24، 25 من المرجع نفسه.
- ²⁶ - التميمي محمد رضا، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص. 269.
- ²⁷ - أنظر عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص. 147.
- ²⁸ - يرجى الاطلاع على المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.د.ش، عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- ²⁹ - أنظر نصوص المواد 01، 02، 05، 06، 07، 12، 13، 18، 29.
- ³⁰ - قميني رؤوف، المرجع السابق، ص. 281.
- ³¹ - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص. 304.
- ³² - قميني رؤوف، المرجع السابق، ص. 288.
- ³³ - تتمثل هذه الأدوات فيما يلي:
- الأداة الأولى: مفهوم تهريب المهاجرين
 - الأداة الثانية: الناشطون وعمليات تهريب المهاجرين
 - الأداة الثالثة: الإطار القانوني الدولي
 - الأداة الرابعة: تقييم المشكلة ووضع إستراتيجية
 - الأداة الخامسة: الإطار التشريعي
 - الأداة السادسة: التعاون في إطار العدالة الجنائية الدولية
 - الأداة السابعة: إنفاذ القانون ومتابعة القضائية
 - الأداة الثامنة: تدابير الحماية والمساعدة
 - الأداة التاسعة: الوقاية من تهريب المهاجرين
 - الأداة العاشرة: بناء القدرات والتدريب

للمزيد من التفصيل حول هذه الأدوات راجع: صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص.ص. 237-241.

³⁴ - قميني رؤوف، المرجع السابق، ص. 282.

³⁵ - المرجع نفسه، ص. 283.

³⁶ - عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص. 157.

³⁷ - قميني رؤوف، المرجع السابق، ص. 290.

³⁸ - عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص.ص. 157-158.

³⁹ - أنظر قميني رؤوف، المرجع السابق، ص.ص. 291-292.

⁴⁰ - Voir la Déclaration de presse du Conseil de sécurité sur la tragédie maritime récente en Méditerranée, 21 AVRIL 2015, sc/11870, Disponible sur le

03/10/2017. à 17h 11. <http://www.un.org/press/en/2015/sc11870.doc.htm>, consulté le: site

⁴¹ - سبق لمجلس الأمن أن كييف جريمة الإرهاب على أنها تشكل تهديدا مباشرا على السلم والأمن الدوليين، وذلك في العديد من القرارات التي أصدرها، أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرارات مجلس الأمن التالية:

- القرار رقم 1526، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 30 جانفي 2004، بشأن التهديدات السلم والأمن الدوليين

الناجمة عن أعمال الإرهابية، وثيقة رقم: (2004) S/RES. 1526.

- القرار رقم 1904، الصادر عن مجلس الأمن في 17 ديسمبر 2009، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن

الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، وثيقة رقم: (2009) S/RES. 1904.

- القرار رقم 2214، الصادر عن مجلس الأمن في 27 مارس 2015، بشأن الوضع في ليبيا وثيقة رقم: (2015) 2214

S/RES

- القرار رقم 2249، الصادر عن مجلس الأمن في 20 نوفمبر 2015، بشأن التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية

على السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم: (2015) S/RES. 2249

- القرار رقم 2354، الصادر عن مجلس الأمن في 24 ماي 2017، بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين،

وثيقة رقم: (2017) S/RES2354

⁴² - راجع قراري مجلس الأمن:

- القرار رقم 1989 الصادر عن مجلس الأمن في 17 جوان 2011، بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين

من جراء الأعمال الإرهابية، وثيقة رقم: (2011) S/RES1989.

- القرار رقم 2083 الصادر عن مجلس الأمن في 17 ديسمبر 2012، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن

الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية وثيقة رقم: (2017) S/RES2083.

⁴³ - القرار رقم 2322 الصادر عن مجلس الأمن في 12 ديسمبر 2016، بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من

جاء الأعمال الإرهابية وثيقة رقم: (2016) S/RES2322، سبق لمجلس الأمن أن أكد على هذه النقاط من خلال القرار رقم

2195 الصادر عن مجلس الأمن في 19 ديسمبر 2014، بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين وثيقة رقم

S/RES2195 (2014).

⁴⁴ - راجع القرار رقم 2178 الصادر عن مجلس الأمن في 24 سبتمبر 2014، بشأن تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب أعمال الإرهاب، وثيقة رقم (2014) S/RES2178.

⁴⁵ - القرار رقم 2298 الصادر عن مجلس الأمن في 14 جوان 2016، بشأن الحالة في ليبيا، وثيقة رقم (2016) S/RES 2298

⁴⁶ - راجع قراري مجلس الأمن:

- القرار رقم 2240 الصادر عن مجلس الأمن في 09 أكتوبر 2015، بشأن صون السلم والأمن الدوليين وثيقة رقم (2015) S/RES2240

- القرار رقم 2312 الصادر عن مجلس الأمن في 06 أكتوبر 2016، بشأن صون السلم والأمن الدوليين وثيقة رقم (2016) S/RES2312

⁴⁷ - أنظر تقرير الأمين العام، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2240، بتاريخ 7 سبتمبر 2016 وثيقة رقم: S/2016/766.

⁴⁸ - راجع تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، الصادر في 13 ديسمبر 2016 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_ar.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/10/05 على الساعة 11H00.

⁴⁹ - يحضر القانون الدولي لحقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي، أنظر في ذلك: المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21)، = المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، الصادر بتاريخ: 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

⁵⁰ - أحصت البعثة دفن 28 مهاجر غير شرعي في مدينة بني وليد ورجحت أن يكون سبب وفاتهم سوء التغذية، أنظر في ذلك: تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المرجع السابق.

⁵¹ - المرجع نفسه.

⁵² - المرجع نفسه.

⁵³ - المرجع نفسه.

⁵⁴ - ZETTER Roger, protection des migrants forcés « état des lieux concepts, défis et nouvelles pistes », commission fédérale pour les questions de migration CFM, SUISSE, 2014, p. 47.

⁵⁵ - تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المرجع السابق.

⁵⁶ - إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين تخضع لاتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها الخاص بمكافحة تهريب الأشخاص عن طريق البر والبحر والجو، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وفي هذا الصدد يشير إلى القرار 2231 الذي أصدره مجلس الأمن لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص أنظر في ذلك:

- القرار رقم 2231 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 20 ديسمبر 2016، بشأن صون السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم

S/RES 2231 (2016).

- ⁵⁷ - أنظر الفقرات 2 ، 3 و 4 من القرار 2240، المرجع السابق.
- ⁵⁸ - أنظر الفقرتين 5 و 6 من القرار نفسه.
- ⁵⁹ - أنظر الفقرات 7 ، 8 و 9 من القرار نفسه.
- ⁶⁰ - أنظر الفقرتين 10 و 11 من القرار نفسه.
- ⁶¹ - أنظر الفقرات 12، 13، 16، 18 و 20 من القرار نفسه.
- ⁶² - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2240، المرجع السابق .
- ⁶³ - أنظر القرار رقم 2312، المرجع السابق.
- ⁶⁴ - أنظر الفقرات 02، 03، 04، 05 و 06 من القرار نفسه.
- ⁶⁵ - أنظر الفقرات 07، 08، 09 و 10 من القرار نفسه.
- ⁶⁶ - وهو التقرير الذي صدر مؤخرًا ، أنظر تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2312، بتاريخ 7 سبتمبر 2017، وثيقة رقم S/2017/761.
- ⁶⁷ - أنظر الفقرات 15، 16 و 17 من القرار نفسه.